اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-167082

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيد برقم (PC-2022-167082) في الدعوى رقم (-84129 PC-2021) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/12/16هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مصنع شركة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-70)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه مصنع شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة البضاعة مبلغاً مقداره (55,512) خمسة وخمسون ألفاً وخمسمائة واثنا عشر ريالاً.**
3- **مصادرة الأصناف المخالفة وفي حال تعذر المصادرة فيتم إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (55,512) خمسة وخمسون ألفاً وخمسمائة واثنا عشر ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (111,024) مائة وأحد عشر ألف وأربع وعشرون ريالاً.**

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1444/12/03هـ عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها لدراسة الاستئناف المقدم من مصنع شركة الاتحاد الكيميائية لكيماويات التنظيف الجاف ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-70) وتقرر لدى اللجنة الاستئنافية البت في الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كانت عليه حالة الاستئناف المقدم.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/12/03هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم من الشركة المستأنفة، فقد جرى مخاطبة المستورد بتاريخ 1444/10/19هـ لتقديم ما يثبت صفة مقدم طلب الاستئناف عنه وعقد تأسيس الشركة ورخصة المحاماة والوكالة الشرعية في حال كون الطلب مقدماً من وكيل أو محام، ووردت الإجابة بتاريخ 1444/10/24هـ وبالاطلاع على مضمونها تبين بأنه لم يقدم ما تم طلبه منه واقتصرت الإجابة على إرفاق عقد التأسيس للشركة المستأنفة وذكر أن مقدم الطلب هو مدير الشركة ...و الوكيل الشرعي ...، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة نصت على أنه "للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم، حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي: ب- الممثل النظامي للشخص المعنوي"، كما نصت المادة (13/18) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه "يعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة – بعد الترخيص لهم من الإدارة – موظفو الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، بموجب وكالة من صاحب الصلاحية..."، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يُفترض تحققها في مُقدم الاعتراض خلال الميعاد النظامي حتى لا يتحصن القرار محل الاستئناف ضد أي مطاعن توجه إليه بفوات الأجل المقرر له، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب أخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى

وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إن مقدم طلب الاستئناف لم يبين صفته في القيام بهذا الإجراء ولم يُقدم رفق لائحته ترخيص الترافع عن الشخصية الاعتبارية المعنوية الخاصة على نحو ما سبق إيراده، مما يجعل الاستئناف غير مقبول شكلاً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من مصنع شركة ... سجل تجاري رقم (...)، لتقديمه من غير ذي صفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...